# الباب الثانى

# تعدد الزوجات

obeikandl.com

obeikandl.com

غير أن الإسلام الذى هو كلمة الله الأخيرة التى ختم الله بها الرسالات جاء بشريعة عامة خالدة ، صالحة للبشر كافة فى كل زمان ومكان فالإسلام يقدر ضرورة الأفراد ، وضرورة الجماعات ، ويقدر حاجتهم ومصالحهم جميعاً .

## حالات يحتاج فيها المجتمع إلى هذا التشريع :

لذلك فحكمة إباحة تعدد الزوجات أن هناك حالات يحتاج المجتمع فيها إلى هذا التشريع مثل :

### ١ـ حالات الحروب :

حالات الحروب التى تُفنى عددًا كبيرًا من الشباب ، فيزيد عدد النساء على عدد الرجال ، فيكون تعدد الزوجات ضرورة لاتقاء الفساد الخُلُقى والفَوْضَى الاجتماعية التى تنشأ عن وجود نساء بلا رجال .

فقد تضطر المرأة للخروج للعمل لتعول نفسها وأهلها وتشبع حاجتها إلى المادة ، ولكن حاجتها الطبيعية إلى الجنس كيف تقضيها ؟!

ثم حاجتها إلى الأولاد كيف تشبعها ؟ والنسل رغبة بشرية ، ولكنها لدى المرأة أعمق بكثير منها عند الرجل . إنها كيانها الأصيل الذى لا تشعر دونه بطعم الحياة .

فهل من سبيل إلى قضاء تلك الحاجات كلها بالنسبة للمرأة ذاتها بغير اشتراك أكثر من امرأة فى رجل واحد علانية ، وبتصريح من الشريعة ، وعلى أن تكون كل منها أصيلة ذات حقوق متساوية فى كل شىء إلا عواطف القلب التى ليس لأحدٍ سلطان عليها .

والرسول ﷺ كان يعدل بين نسائه فى الطعام واللباس والسكن والجماع ثم يقول :

« اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِى فِيَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِى فِيَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ »[1].

ولولا أن المرأة وجدت فى هذا الاشتراك ضررًا أخف من بقائها عاطلة بلا رجل لَمَا قبلت الإقدام على ما فيه من منغصات .

---

(١) رواه أحمد .

وهنا مصلحة المجتمع ، ومصلحةالنساء أنفسهن ، إنْ يَكُنَّ ضَرائِرَ خيرٌ لَهُنَّ من أَنْ يعِشْنَ العُمر كله عوانسَ محرومات من الحياة الزوجية وما فيها مِنْ سَكَنٍ ومَوَدَّةٍ وإِحْصَان ، ومن نعمة الأمومة .

وقد اتجهت الأمم الغربية إلى هذا الحل فعلاً بعد الحروب الثلاثينية سنة ١٦٥٠م ، حيث اتخذ مجلس نومبرج قرارًا بأنه يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من واحدة .

ومن ناحية أخرى قامت النساء الألمانيات بمظاهرات ضخمة بعد الحرب العالمية الثانية طالبن فيها بالأخذ بنظام تعدد الزوجات بعد أن حصدت الحرب المذكورة عددًا كبيرًا من رجال ألمانيا وشبابها .

**٢ـ ضرورات اقتصادية :**

وهناك ضرورات اقتصادية تحتاج فيها المصلحة العامة إلى الأيدى العاملة ، كما هو الحال فى كثير من الأقاليم العربية الإسلامية قليلة السكان ، التى تتوقف نهضتها وتنميتها زراعيًّا وصناعيًّا وعمرانيًّا على كثرة الأيدى العاملة ، فيؤدى تعدد الزوجات بعد سنوات وجيزة إلى حل تلك الضرورة الاقتصادية .

**حالات يحتاج فيها الأفراد إلى هذا التشريع :**

**١ـ الطاقة الجنسية الحادة للرجل :**

هناك حالات فردية معروفة لدى الفقهاء يكون تعدد الزوجات فيها ضرورة : منها الطاقة الجنسية الحادة للرجل التى لا تكتفى بواحدة ، ولا يستطيع صاحبها الصبر عليها ، فهذه إما أن تأخذ طريقها المشروع إلى زوجة ثانية ، وإما أن تأخذ طريقًا غير مشروع ، وهو وضع لا يسمح المجتمع الإسلامى بوجوده .

ويقول الإمام أبو حامد الغزالى فى هذا الموضوع :

« من الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبه الزيادة عن الواحدة إلى الأربع . . . » .

ومهما يكن الباعث معلومًا فينبغى أن يكون العلاج بقدر العلة ، فالمراد تسكين النفس . . . فلننظر إليه فى الكثرة والقلة .

ويعلق فضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت ، شيخ الأزهر الأسبق ، فى كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة » على كلام الإمام الغزالى فيقول :

« إن الغزالى يشير بذلك إلى أن التعدد لتحصين النفس أمر مرغوب فيه شرعًا ، أى مع أخذ النفس بالعَدْل الواجب بين الزوجات ، ويشير أيضًا إلى أن الذين يعددون زوجاتهم بمجرد الانتقال من ذوق إلى ذوق بدون حاجة إليه فى تحصين النفس وعفتها من المحرم، يعملون عملاً تأباه الشريعة ، ويمقته أدب الدين » .

ومن الرجال من يكون قوى الغريزة ، ثائر الشهوة ، ولكنه رُزِقَ بزوجة قليلة الرغبة فى الرجال ، أو تطول عندها فترة الحيض ، ولا يستطيع الصبر كثيرًا على النساء ، فيباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عنها خليلة .

٢ ـ مرض الزوجة الدائم الذى يمنع المعاشرة الزوجية أو المرض المستعصى :

إن المعاشرة الزوجية ضرورة لا حيلة لأحد فيها ، فإذا ارتفع الرجل عليها تطوعًا ومراعاة لظروف زوجته فذلك نُبْلٌ مشكور ، ولكن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها .

والاعتراف بالأمر الواقع خير من التظاهر بالنُّبْلِ مع الخيانة فى الظلام ، كما يحدث فى الدول التى لا تبيح تعدد الزوجات .

فأجاز الإسلام للزوج أن يتزوج بأخرى حتى تقوم بخدمته وتعفه عن الوقوع فى المعصية .

**٣ـ عقم الزوجة :**

النسل رغبة بشرية عميقة ، وإنْ كان لا ذنب للزوجة العقيم فى عقمها ، ولكن ليس من العدالة حرمان الزوج كرهًا عنه من حقه المشروع فى إنجاب الأطفال ، فمن حق الزوج على زوجته أن تحقق له نعمة البنوة ليسعد بأن يكون أبًا ، ويرى امتداد حياته وذكراه فى ابنه ، كما أنه من حق الزوجة كذلك أن تشعر بنعمة الأمومة التى تدعوها إليها فطرتها وطبيعتها ، فإن كانت الزوجة الأولى غير صالحة للإنجاب ورضيت الاشتراك مع غيرها كان بها ، مع وجوب إحسان معاشرتها وأداء حقها كاملا ، وإلا فأمامها طريق الانفصال إذا كانت لا تطيق ورغبت هى فى الطلاق .

وهناك رأى للدكتور محمد البهى فى كتابه « رأْى الدين بين السائل والمجيب » يقول فيه :

إن مسألة إنجاب الأولاد أو عدم إنجابهم تتعلق بِقُدْرَةِ الله وبعلمه :

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[1].

وإذا كانت هذه المسألة تتعلق بقدرة الله وبعلمه ، فلا ينبغى أن تكون سببًا للزوجة أو للزوج فى طلب الطلاق وفَصْم عُرَا الزوجية بينهما .

وإذا آمَنَ الإنسانُ بأن الأولاد أو العُقم هو من الله ، فيجب أن يطمئن إلى الوضع الذى يعيش فيه ، وتغييره رهن بمشيئة الله وحده .

**الزوجة التى تنجب إناثًا فقط :**

أما إذا كانت الزوجة مثلا تنجب إناثًا فقط فليس هذا من الأسباب التى تبيح للرجل أن يتزوج بأخرى حتى تنجب له ذكرًا ؛ لأن المرأة أصلاً لا ذنب لها فى هذا ، والله سبحانه وتعالى وحده الذى يخلق ما يشاء :

﴿ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾

وقد أثبتت أبحاث علم الأجنة أخيرًا أن الرجل هو السبب فى هذا ، أو هو أساسه[2].

فيرجع اختلاف جنس الإنسان من ذكر أو أنثى إلى وجود أجسام دقيقةجدًّا فى خلايا الحيوان المنوى فى الذكر والبويضة فى الأنثى .

وقد اكتشف العلم مؤخرًا وجود هذه الأجسام ، واتضح أن الخلية ـ سواء فى الرجل

---

(١)سورة الشورى ـ الآيتان ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) حق الزوج على زوجته لطه عبدالله العفيفى .

**٤ـ حالات النفور :**

حالات النفور التى لا يملك الإنسان دفعها ولا السيطرة عليها ، فالرجل الذى تنصرف نفسه عن زوجته وأم أطفاله يستطيع عن طريق تعدد الزوجات أن يحل أزمته الطارئة بزواج ثانٍ ولا يجد نفسه مضطرًا إلى استعمال حق الطلاق الذى يلقى الزوجة وأولادها إلى مهب الريح .

**ثانيًا : حد وشروط تعدد الزوجات فى الإسلام :**

**(أ) حد تعدد الزوجات :**

جعل الإسلام لتعدد الزوجات حدًّا وشروطًا .

أما الحد فأربع : حيث يقول تعالى فى العدد :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (١).

وقد صح عن النبى ﷺ حين نزلت هذه الآية الكريمة ، وكان فى المسلمين مَنْ عنده أكثر من أربع ، أمَرَهُم بإمساك أربع ومفارقة الباقى .

وروى أبو داود بإسناده أن عُميرة الأسدى قال :

« أسلمتُ وعندى ثمانى نسوة ، فذكرتُ ذلك للنبى ﷺ فقال : اختر منهن أربعًا»(٢).

وأخرج مالك فى موطئه ، والنسائى والدارقطنى فى سننهما ، أن النبى ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقفى ، وقد أسلم وتحته عَشْر نسوة :

« اختر منهن أربعا وفارق سائرهن » (٣).

وقال الشافعى فى مسنده عن نوفل بن معاوية الديلمى قال : « أسلمتُ وعندى

---

(١) سورة النساء ـ من الآية الثالثة .

(٢) رواه أبو داود ، والقرطبى ج٥ .

(٣) القرطبى ج٥ .

لالالإلزام ، والدليل على ذلك قوله :﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ وهذا يعنى الدلالة على النهى عن نكاحِ ما خافَ الناكحُ الجَوْرَ فيه من عدد النساء ، لا بمعنى الأمر بالنكاح [1] .

وقال القرطبى والزمخشرى وابن عباس وسعيد بن جبير :

« إن الآية تمنعُ من الزيادة التى تؤدى إلى تَرْكِ العَدْل . . الخ » .

وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرمًا ، فيقول تعالى فى حديث قدسى :

« يا عِبَادِى ، إِنَّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِى وجَعَلْتُهُ بيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلاَ تَظَالَمُوا » [2].

**(ب) شروط تعدد الزوجات :**

أما الشروط التى وضعها الإسلام لتعدد الزوجات :

فالعدل بينهن ، والنفقة عليهن ، وإحسان عِشْرَتِهن ، وإعداد المسكن لكل منهن ، هذا مع تحمل الزوج كأب لكل نفقات الأولاد وتربيتهم تربية سليمة فاضلة ، وإلا فذنبه عند الله كبير .

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أباح الزواج بأكثر من واحدة إلى أربع فقد صرح أيضًا سبحانه وتعالى فى آية أخرى بأن هذه رخصة لا يجوز أن يستعملها الرجل إلا عند الضرورة القصوى ، فقال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [3].

أى أن الزوجة الأخرى غير المحبوبة لا هى متمتعة بحقوق الزوجة كاملة ، ولا هى مطلقة يمكن أن توفق إلى زوج آخر .

---

(١) تفسير الطبرى ج ٤ .

(٢) رواه مسلم ، والترمذى ، وابن ماجه .

(٣) سورة النساء ـ الآية ١٢٩ .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال :

« مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امرأتان فلم يَعْدِلْ بينهما ، جاءَ يوم القيامة وشِقُّه سَاقِطٌ ـ مَائِلٌ مُعْوَجٌّ »(١).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت :

كان النبى ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول :

« اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِى فيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ ولاَ أَمْلِكُ »(٢).

وقد أوضح الفقهاء أن المسئولية عن القسم بين الزوجات هى فيما يملك الإنسان العدل فيه ، كالمعاملة ، والنفقة ، والمعاشرة ، والمباشرة ، ولكنها تنتفى فى العواطف القلبية والأحاسيس ، بشرط ألاَّ تؤثر فى حقوق زوجة على حساب أخرى .

ذلك أن زمام القلوب بيد الله سبحانه وتعالى ، وهو الذى يملك تقليب القلوب ؛ لذلك كان قول الرسول ﷺ :

« فلا تَلُمْنِى فيما تملك ولا أملك » ، فالقلوب ليست ملكًا لأصحابها ، إنما هى بين أصبعين من أصابع الرحمٰن يُقَلِّبُهَا كيف يشاء .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّلُ بعضَنَا على بعض فى القسم ، مِنْ مُكْثِهِ عندنا ، وكان قَلَّ يومٌ إلاَّ وهو يطوفُ علينا جميعًا فيدنُو من كل امرأةٍ من غير مَسِيسٍ حتى يبلغ التى هو يومها ، فيبيت عندها »(٣).

وكان النبى ﷺ إذا أراد السفر لغزوٍ أوغيره أَقْرَعَ بين نسائه ، فمن خرجت لها القُرعة أخذَها ، وكان هذا فضل الله عليها .

وجاء فى الطبقات أن النبى ﷺ كان يُطَافُ به محمولاً فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة ، فيبيت عند كل واحدة منهن ، ويقول أين أنا غدًا ؟

---

(١) رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما ( الترغيب والترهيب ج٣ .

(٢) رواه أصحاب السنن ( التاج ـ ج٢ ) .

(٣)رواه أبو داود ، وأحمد ، والبخارى ( التاج ـ ج٢ )

فَفَطِنَتْ لذلك امرأةٌ فقالت : إنَّما يسألُ عن يوم عائشة ، فقلنا :

يا رسول الله ، قد أَذِنَّا لَكَ أن تكون فى بيت عائشة ، فإنه يشق عليك أن تُحْمَلَ فى كل ليلة . فقال : « وَقَدْ رَضيتُنَّ بذلك ؟ » فقلنا : نَعَمْ . قال : « فَحَوِّلُونِي إلى بِيْتِ عائشة »[1].

فالعدل المطلوب فى حقوق الزوجة المقدورة ، والتى يقضى بها العُرْفُ بين الناس ، أما العدل المطلق الذى يتناول المحبة وميل القلوب فهذا خارج عن دائرة التكليف ، ويرشد إلى هذا قوله تعالى :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[2].

وما أرق وأجمل قول الرسول ﷺ عن المقسطين :

« المُقْسِطُونَ عند الله عَلَى مَنابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمٰنِ ، وكِلْتَا يَدَيْه يَمينٌ ، الذين يُقسطون فى أهلِيهِم وحُكْمِهِم وما وُلُّوا »[3].

**ثالثًا : الإسلام لم يحرم تعدد الزوجات :**

ويجب أن نوضح هنا ما يقوله بعض المتفلسفين بأن التعدد مباح بمقتضى الآية الأولى فى قوله تعالى :

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[4].

وأن التعدد محرم بمقتضى الآية الثانية فى قوله تعالى :

---

(١) إحياء علوم الدين ـ ج ٢ .

(٢) سورة النساء ـ الآية ١٢٩ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) سورة النساء ـ من الآية الثالثة .

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (١).

لاستحالة تحقيق العدل بين الزوجات .

هذا القول لا يتفق مع روح الدين ، على اعتبار أن العدل المطلوب من الرجل هو العدل فى الأمور المادية ، مثل المأكل والمشرب والملبس وحُسْن العِشْرة ، وفى مقدور أى إنسان مسلم يخشى الله ويتقيه إنِ اضطرته ظروفه للتعدد أن يكون عادلا فى هذه الأمور.

أمَّا الأمور المعنوية مثل الحب والعواطف القلبية ومختلف الانفعالات فإن الرجل لا يستطيع العدل فيها ، بدليل مامَرَّ علينا من قوله ﷺ :

« اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ فلا تُؤَاخِذْنِى فِيمَا تَمْلِكُ ولا أَمْلِكُ »

والله تعالى يقول :

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (٢).

ويقول عز وجل أيضا :

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ (٣).

ومن هنا فإنه لا تعارض فى الآيات الكريمة سالفة الذكر (٤).

فلم يحرم الإسلام تعدد الزوجات ، بل أباحه ، وجعله رخصة لا يجوز أن يستعملها الرجل إلا عند الضرورة القصوى . كما أن الإسلام قَدَّرَ طبيعة الإنسان وأمره بالعدل المستطاع ، ولفت نظره إلى غير المستطاع منه ، فنهى عن الميل كل الميل فى قوله تعالى :

﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ (٥).

أى أن الزوجة الأخرى غير المحبوبة لا هى متمتعة بحقوق الزوجة كاملة ، ولاهى

---

(١) سورة النساء ـ من الآية ١٢٩ .

(٢) سورة البقرة ـ من الآية ٢٨٦ .

(٣) سورة الطلاق ـ من الآية السابعة .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ـ للشيخ محمود شلتوت .

(٥) سورة النساء ـ من الآية ١٢٩ .

وتفسير الأناة فى حديث عمر : أنهم كانوا فى صدر الإسلام وإلى سنتين من خلافة عمر كانوا يوقعون الطلاق مفرقًا ، ثم عدلوا عن التفريق وصاروا يجمعونه فى كلمة واحدة ، فأنكره عليهم عمر ، وبذلك فَوَّتُوا على أنفسهم الأناة التى كانت لهم .

ولا يتصور عاقل أن عمر بن الخطاب يُخالف ما كان يفتى به فى زمن النبى ﷺ وزمن أبى بكر بوقوع الطلقات الثلاث فى كلمة واحدة طلقة واحدة ، ثم يفتى هو بوقوع ثلاث تطليقات ، ويلزم على هذا أيضًا أن عمر نسخ .

وقال المازرى : إن عمر لا ينسخ ، ولو نسخ لبادر الصحابة إلى إنكاره ، وهو الذى يضرب المثل بِعَدْلِه واتباعه للسنة ، وقد قال له الناس : والله لو رأينا فيك اعوجاجًا لَقَوَّمْنَاهُ بسيوفنا هذه .

لقد وجد عمر بن الخطاب أن الناس بَدَءُوا يتلاعبون بدين الله ويستهترون بالحياة الزوجية ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ (١).

فقوله تعالى : « مرتان » حجة قاطعة ضد مَنْ يجمع الطلاق ثلاثًا دفعة واحدة ، ويوضح هذا قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾ (٢).

**٥ ـ حديث ابن مسعود ، وابن عباس :**

أتى رجلٌ ابنَ مسعود رضى الله عنه وقال له : « لقد طلقتُ امرأتى عدد النجوم . فقال له ابن مسعود : هل قلتها مرة واحدة ؟ قال : نعم . فقال له ابن مسعود : تريد أن تبين امرأتك منك ؟ أى : تفارقها نهائيًا ـ قال : نعم . فقال له : « هو كما قلت ، والله لا تلبسونه على أنفسكم ونتحمله عنكم » (٣).

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق ـ من الآية الأولى .

(٣) انظر : نَيْل الأوطار .

ـ وهذا كما ثبت فى الصحيحين : « عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ آلى من نسائه شهراً ، فنزل لتسع وعشرين وقال : « الشهر تسع وعشرون » .

أمَّا إذا زادت المدة عن أربعة أشهر : فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر بأن يفىء ـ أى يرجع إليها ـ أو أن يطلق ، ويجبره الحاكم على هذا ، وهذا لئلا يضر بالزوجة (١).

وقال بعض الفقهاء : تُطَلَّقُ الزوجةُ منه بمضى أربعة أشهر لم يقربها فيها بسبب اليمين قال تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢).

وقال عبد الله بن عباس ، رضى الله عنهما : كان إيلاء الجاهلية السَّنَة والسنتين وأكثر من ذلك ، يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة ، فوقَّتَ الله لهم أربعة أشهر ، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء » (٣).

وبهذا صارت أقصى مدة يستطيع الرجل فيها أن يمتنع عن زوجته وهى فى عصمته أربعة أشهر ، لا يملك بعدها إلا الفيئة مع التكفير عن يمينه أو الطلاق .

إن هناك حالات نفسية واقعة تلم بنفوس بعض الأزواج بسبب من الأسباب فى أثناء الحياة الزوجية وملابساتها الواقعية الكثيرة تدفعهم إلى الإيلاء بعدم المباشرة ، وفى هذا الهجران مافيه من إيذاء لنفس الزوجة ومن إضرار بها نفسيًّا وعصبيًّا ، ومن إهدار لكرامتها كأنثى ، ومن تعطيل للحياة الزوجية ، ومن جفوة تمزق أوصال العِشْرة ، وتحطم بنيان الأسرة حين تطول عن أمد معقول .

ولم يعمد الإسلام إلى تحريم هذا الإيلاء منذ البداية ؛ لأنه قد يكون علاجًا نافعًا فى بعض الحالات للزوجة المستكبرة المختالة بفتنتها وقُدْرتها على إغراء الرجل وإذلاله أو

---

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص ٢٦٨ .
(٢) سورة البقرة ـ الآيتان : ٢٢٦ ، ٢٢٧ .
(٣) القرطبى ج٣ ص ١٣٠ .

عن مباشرتها نلم بالحلف ذاته ، ونجعل الحديث عنه خاتمة للحديث عن الإيلاء يقول الله تعالى فى الحلف : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ (١).

قال ابن عباس رضى الله عنهما فى هذه الآية الكريمة : لا تجعلن عرضة يمينك ألاَّ تصنع الخير ، ولكنْ كَفِّرْ عن يمينك وافْعَلِ الخَيْرَ . وقد رَوِي مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فَرأَى غَيْرَهَا خيرًا منها فَلْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلِ الذى هُوَ خَيْر » .

وعلى هذا يكون المعنى : لا تجعلوا الحلف بالله مانعًا لكم من عمل البر والتقوى والإصلاح بين الناس ، فإذا حلفتم ألاَّ تفعلوا فكفروا عن أيمانكم وأتوا الخير ؛ فتحقيق البر والتقوى والإصلاح أولى من المحافظة على اليمين . وذلك كالذى وقع لأبى بكر الصديق رضى الله عنه حين أقسم لا يبر مِسْطَحًا قريبه الذى شارك فى حادثة الإفك ، فأنزل الله قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ (٢).

فرجع أبو بكر عن يمينه وكَفَّرَ عنها .

ورحمة من الله ورأفة بعباده لم يجعل الكفارة إلا فى اليمين المعقودة التى يقصد إليها الحالف قصدًا ، وينوى ما وراءها مِمَّا حلف عليه . أما ما جرى به اللسان عفوًا ولغوًا من غير قصد فلا تجب فيه الكفارة ، حيث يقول تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (٣).

---

(١) سورة البقرة ـ من الآية : ٢٢٤

(٢) سورة النور ـ من الآية : ٢٢ .

(٣) سورة البقرة ـ الآية : ٢٢٥ .

والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون إلى الوطء الذى حَرَّمُوه على أنفسهم بالظهار ، فتحرير رقبة من قبل العودة إلى حِلِّه . فجعل الله العتق كَفَّارة للظهار ، فالكفارة مذكر وواعظ بعدم العودة إلى الظهار الذى لا يقوم على حق ولا معروف . .

ثم يتابع القرآن الكريم بيان الحكم فى قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١).

روى الإمام أحمد قال : حدثنا محمد بن إسحاق عن خولة بنت ثعلبة قالت : « فَوَّ والله وفى أَوْس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة . كنت عنده ، وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خُلُقه ، فدخل علىَّ يومًا فراجعتُه بشىء ، فغضب فقال : أنْتِ علىَّ كَظَهْرِ أمى ، ثم خرج ، فجلسَ فى نَادِى قومه ساعة ، ثم دخل علىَّ فإذا هو يريدنى عن نفسى ، فقلت كلا والذى نَفْسُ خولة بيده لا تخلص إلىَّ وقد قُلْتَ حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه فوائَبَنى ، فامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عنى ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ ، فجلستُ بين يديه ، فذكرتُ مالقيت منه ، وجعلت أشكو إليه ، وقلت : يا رسول الله ، أَكَلَ شبابى ، ونَثَرَتْ له بَطْنِى ، حتى إذا كَبِرَتْ سِنِّى وانقطعَ وَلَدَى ظَاهَرَ منى » .

وفى رواية الحاكم عن عائشة : أن الرسول ﷺ قال لها : « حَرُمْتِ عليه » فقالت : يا رسول الله ، والله ما ذَكَرَ طلاقًا . فقال لها الرسول : « حَرُمْتِ عليه » . فقالت : أشكو إلى الله فَاقَتِى ، ووحْدَتِى ، وَوَحْشَتِى ، وفراق زوجى وابن عمى ، وقد نفضت له بطنى . . فجعل رسول الله ﷺ يقول لها « يا خَوْلَة ابن عمك شيخ كبير فاتقى الله فيه » ومازالت تراجع الرسول والرسول يراجعها . قالت « فوالله ما برحت حتى نزل فىَّ قرآن ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشَّاه ، ثم سُرى عنه فقال لى : يا خولة مُرِيه فليعتق رقبة . فقلت : يا رسول الله ، ماعنده ما يعتق ، قال : « فليصم شهرين متتابعين » فقلت : والله إنه لَشَيْخٌ ما له من صيام . قال « فَلْيُطْعِمْ ستين مسكينًا وسقًا من تمر »

---

(١) سورة المجادلة ـ الآية الرابعة .

فقلت : والله يا رسول الله ماذاكَ عنده . فقال رسول الله ﷺ « فإنا سنعينه بعرق [1] من تمر » فقلت : يا رسول الله ، وأنا سأعينه بعرق آخر . قال الرسول : « قَدْ أَصَبْتِ وأحسنتِ ، فَاذْهَبِي فتصدقى به عنه ، ثم اسْتَوْصِى بابن عمك خيرًا » ففعلتُ .

وروى الحاكم عن عائشة قالت : « تَبَارَكَ الذى وَسِعَ عِلْمُه كُلَّ شَىْءٍ إنى لَأَسْمَعُ كَلَامَ خولة ويَخْفَى عَلَىَّ بَعْضهُ وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ ، حتى نزلَتْ عليه ﷺ الآيات الأربع من صدر سورة المجادلة : ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾

وبهذا أصبح من الممكن أن يُكَفِّرَ الرجل بهذه الطريقة ويستأنف حياته الزوجية مع زوجته التى ظَاهَرَ منها ، فإنَّ قَوْلَةً باللسان لا تُغير الحقيقة الواقعة ، وهى أن الأم أُمٌّ والزوجة زوجة . فجعل الظهار تحريمًا مؤقتًا للوطء لا مؤبدًا ، ولا طلاقًا ، كفارته عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينًا . وبذلك تحل الزوجة مرة أخرى ، وتعود الحياة الزوجية لسابق عهدها ، وتسلم الأسرة من التصدع بسبب تلك العادة الجاهلية .

وهذا هو الشأن الذى سمع الله مادار فيه من حوار بين رسول الله ﷺ والمرأة التى جاءت تجادله فيه . وهذا هو الشأن الذى أنزل الله فيه حُكْمَهُ من فوق سبع سماوات ليعطى هذه المرأة حقها ، ويريح بالها وبال زوجها ، ويرسم للمسلمين الطريق فى مثل هذه المشكلة العائلية اليومية ، وليبقى تشريعًا عامًّا خالدًا ، وليُشْعِر المسلمين والمسلمات دائمًا أنه هكذا معهم ، حاضر شئونهم جليلها وصغيرها ، فهو الله الكبير ، المتعال ، العظيم الجليل ، القهار ، المتكبر ، الذى له مُلْك السمٰوات والأرض ، وهو الغنى الحميد [2] .

---

(١) العرق : ستون صاعًا .

(٢) انظر : تفسير القرطبى وسنن أبى داود ـ كتاب الطلاق ـ وفى ظلال القرآن لسيد قطب .

## الفصل الأول
# تنظيم الإسلام لتشريع تعدد الزوجات

### أولاً : تشريع التعدد فى الإسلام والحالات التى يباح فيها :

جاءت الشريعة الإسلامية بالنسبة للمرأة فى صورة إصلاحات متعددة لأوضاع اجتماعية فاسدة، ومن بينها حق تعدد الزوجات . فقد كان للرجل العربى فى زمن الجاهلية أن يتزوج أى عدد من النساء ، بالغًا ما بلغ ، حتى جاءت الشريعة الإسلامية لتحديد هذا العدد . وقيد الله عز وجل الزوجات بالأربع ، وأبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من إباحته مطلقًا .

فلم يضع الإسلام تشريع تعدد الزوجات ، بل كان تعدد الزوجات نظامًا قائمًا عند العرب ، كما أنه كان منذ القدم وضعًا عامًّا فى البشرية ، حيث إنه كان وضعًا اجتماعيًّا معترفًا به عند معظم الأمم القديمة ، ومن بينهما الفُرْس ، واليهود ، والمسيحية فى عهدها الأول .

وفى الوقت نفسه عُنِيَ القرآن الكريم بالحث على احترام الحياة الزوجية والتحذير من نقضها والقضاء عليها تبعًا للشهوات والأهواء ؛ لذلك واصل القرآن الكريم التحذير من هدم الحياة الزوجية الآمنة المطمئنة ، ووضع لذلك وسائل عديدة للمحافظة عليها ، منها الزواج بزوجة أخرى .

فنظام تعدد الزوجات يمكن أن يَقِى الزوجة شر الطلاق فى ظروف خاصة ، ويحل أزمات اجتماعية قائمة . كما أن من وسائل المحافظة على بقاء الحياة الزوجية أن القرآن الكريم لم يترك للرجل الحرية المطلقة فى تعدد الزوجات ، بل وقف به عند حد معين لم يسمح له بتجاوزه . على أن تشريع تعدد الزوجات فى الإسلام هو تشريع للطوارىء وليس هو الأصل فى الإسلام ، فالأصل فى الإسلام هو وحدانية الزواج .

أو الأنثى ـ تحتوى على ثلاثة وعشرين زوجًا من هذه الأجسام تسمى « الكروموسومات » وهذه الأزواج من « الكروموسومات » متشابهة تمامًا فى الشكل والمواصفات عند المرأة ، ولكن فى الرجل يختلف الأمر فقد أثبت العلم أن هناك اثنين وعشرين زوجًا متشابهًا فى كل شىء ، أما الزوج الثالث والعشرون فيختلف عنها جميعًا ، فهو يحمل « كروموسومًا» مشابهًا لكروموسوم المرأة ، وآخر مشابهًا لكروموسوم الرجل ؛ لذلك فإن انقسام الحيوان المنوى فى الرجل يؤدى إلى حيوانات منوية بعضها يحمل « كروموسومات » الرجل ، والبعض الآخر يحمل « كروموسومات » المرأة .

بعكس انقسام البويضة فى المرأة ، فإن هذا الانقسام مهما تعدد فلن يؤدى إلا إلى بويضات ، جميعها تحمل « كروموسومات » الأنثى ، وعند التلقيح يلتحم حيوان منوى واحد مع بويضة واحدة ، ونتيجة لهذا الالتحام يحدث الإخصاب ويُخلق الجنين .

فلو كان الحيوان المنوى الذى نجح فى التلقيح والالتحام مع البويضة يحمل «كروموسومات » ذكرية أى : غير مماثلة للكروموسومات التى تحملها البويضة ، فإن ناتج هذا التلقيح سيكون جنينًا به « كروموسومات » ذكرية وأنثوية . وحيث أن «الكروموسومات » الذكرية تتغلب دائمًا فيكون الجنين ذكرًا .

أما إذا نجح حيوان منوى يحمل « الكروموسوم » الأنثوى فى عملية التلقيح ، فإن الجنين الذى ينتج عن هذا التلقيح يحمل « كروموسومات » أنثوية متشابهة ، بعضها من البويضة والآخر من الحيوان المنوى ، ويكون الجنين أنثى .

ومن هذا يتضح أن المرأة ليست مسئولة إطلاقًا عن نوع الجنين الذى تحمله ، بل المسئول الأول عن الجنس فى الإنسان هو الأب .

فلا داعى لاتهام المرأة وإلقاء الذنب عليها فى إنجاب البنات [1].

وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ [2].

---

(١) بحث للدكتور حسن عبد العال ـ عميد طب الأزهر .

(٢) سورة الشورى ـ من الآية ٤٩ .

خمس نسوة فقال لى رسول الله ﷺ : « اختر أربعًا أيتهن شِئْتَ وفَارِقِ الأُخْرَى » ويلاحظ أنه لا يجوز للرجل أن ينكح غير زوجته المطلقة إذا كانت هى واحدة من زوجاته الأربع هذا إذا كان الطلاق رجعيًّا ، أما إذا كان الطلاق بائنًا بينونة كبرى فلا يتقيد بعدة ، ويُباح له أن يتزوج .

ومع كون القرآن الكريم قد حد تعدد الزوجات بأربع فإنه لم يجعله حقًّا للرجل يفعله متى شاء ، بل جعله مقيدًا بحالات مخصوصة توقع الرجل فى عنت ومشقة إذا هو التزم الزوجة الواحدة .

فإباحة التعدد هى فى الواقع طريق للخلاص من شدة لا تزول إلا به .

وهذا النص القرآنى الذى يفهم منه إباحة تعدد الزوجات يتجه فى الحقيقة إلى تقييد التعدد والاكتفاء بواحدة .

ففى قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (١) .

يروى الطبرى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والسدى ، وغيرهم :

« أن القوم كانوا يخافون الجَوْرَ فى أموال اليتامى ، ولا يخافون الجور فى النساء ، فقيل لهم : كما خِفْتُم ألاَّ تعدلوا فى اليتامى ، كذلك فخافوا فى النساء ألاَّ تعدلوا فيهن ، ولا تنكحوا منهن إلا واحدة إلى الأربع ، ولا تزيدوا على ذلك .

وإنْ خِفْتُم ألاَّ تعدلوا أيضًا فى الزيادة عن الواحدة فلا تنكحوا إلاَّ مالا تخافون أن تجوروا فيهن من واحدة أو ما ملكت أيمانكم ، فمنع من الزيادة التى تؤدى إلى ترك العدل فى القسم ، وحُسْن العِشْرة ، وذلك دليل على وجوب ذلك » .

والأمر فى قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ . أَمْرٌ للإرشاد

---

(١) سورة النساء ـ من الآية الثالثة .

قال الإمام الغزالى تعليقًا على هذه الآية :

« إنما عليه العَدْلُ فى العطاء والمَبِيت ، أما فى الحب والوقاع ، فذلك لا يدخل تحت الاختيار ، فواضح من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى يرخص لنا فى بَعْضِ المَيْل ـ لا فى كل المَيْل ـ لِمَن تُلْجِئُه الضرورة إلى التعدد » .

إن روح الشريعة الإسلامية هو العطف على المرأة ، وهدفها تحقيق العدل لها ، فأباحت الشريعة التعدد لمن يثق فى نفسه بالقدرة على العدل .

وشرط القرآن مع هذا التسوية بين الزوجات وعدم الخوف من إهمال واحدة منهن ، فالمطلوب إذًا هو القِسْطُ والعدل . مع ملاحظة أن العدل المطلوب بين الزوجات هو التسوية بينهن فى الكسوة والنفقة والإيواء ، وذلك بما يليق بكل منهن .

« إن العدل بين الزوجات مقيد بما إذا لم يمنع منه موانع غير مقصودة ، فهذا العدل مقيد بحضورهما عنده ، فإذا كانت إحدى الزوجات فى مستشفى فلا بأس من الإقامة عند الأخرى ـ ولو استأذن الزوج زوجته المريضة فى ذلك لكان جبرًا لخاطرها ، وأرْضَى لربه ، ومع ذلك فله أن يبيت عند الأخرى دون أن يستأذن الزوجة المريضة » [١].

وجاء فى تفسير الجلالين :

« والعدل على هذا النحو هنا يقتضى المساواة بين الزوجات فى الطعام والملابس وما يتصل بذلك من مسكن وأثاث » .

وأضاف القرطبى :

« . . . وفى الجماع والمَوَدَّة والمَحَبَّة وما إلى ذلك من الأمور ، حَتَّى أن بعض الأزواج الأخيار كان يقوم بِعَدِّ القُبلات لكل زوجة حتى لا تُظْلَم إحْدَاهُن » [٢].

وعن الصحابى الجليل جابر بن زيد أنه قال :

« كَانَتْ لى امرأَتانِ فَد كنتُ أَعْدِلُ بينهما حَتَّى أعدَّ القُبَلَ » [٣].

---

(١) الفتاوى ـ ج٢ .

(٢) تفسير القرطبى ـ ج٨ .

(٣) تفسير الألوسى ـ ج٤ .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ (١). فالمراد هنا مضاعفة الأجر ، بمعنى أنه يُعْطَى من الأجر دفعة واحدة مقدارًا يساوى أجر مَنْ أعطى مرتين متكررتين ، لا إعطاءه مرة بعد مرة » .

**٢ ـ حديث ابن عمر :**

والذين يتخذون من حديث ابن عمر دليلاً على أن طلاق الثلاث فى كلمة واحدة يلزم منه طلقة واحدة إستنادًا إلى أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثًا وردها إليه النبى ﷺ ـ الحقيقة أن هذا ليس عليه دليل قاطع ، فالذى صح عن ابن عمر أنه طلق امرأته طلقة واحدة وهى حائض ، فقد روى الدارقطنى بسنده عن عبدالله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القُرْأين ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله ، فقد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قُرء » . قال : فأمرنى رسول الله ﷺ فراجعتها ثم قال : « فإذا هى طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك » .

فقلت : « يا رسول الله ، أرأيت لو طلقتها ثلاثًا أكان يحل لى أن أراجعها ؟

قال الرسول : لا : كانت تَبِينُ منك وتكون معصية » .

وهذا الحديث نص فى أَنَّ مَنْ خالفَ السُّنة يقع طلاقه مع مخالفته للسنة ولا يقبل التأويل .

قال صاحب ( الإشفاق ) : إن رجال هذا الحديث ثقاتٌ ، وإنه لا ينزل عن مرتبة الاحتجاج .

وقد ثبت عند جماعة من السلف أن ابن عمر طلق تطليقة واحدة ، وأنها كانت فى الحيض ، وأن النبى ﷺ أمره بمراجعتها لأنه خالف السنة ، وأنها حُسِبت عليه طلقة ؛ لأن لفظ حديث ابن عمر : « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا » دليل على أن الطلاق واقع .

وروى الدارقطنى فى قصة ابن عمر : « قال عمر : يا رسول الله أفتحتسب تلك التطليقة ؟ قال : « نعم » .

---

(١) سورة الأحزاب ـ من الآية ٣١ .

مطلقة يمكن أن توفق إلى زوج آخر . ومن ناحية أخرى يقول الإمام محمد عبده فى تفسيره لهذه الآيات :

« إنَّ من يتأمل الآيتين يعلم أن إباحة تعدد الزوجات فى الإسلام مُضَيَّقٌ فيه أشد الضيق ، كأنه ضرورة من الضرورات ، متى تباح لمحتاجها ، بشرط الثقة فى إقامة العدل والأمن من الجور » .

أما إذا تسرب إلى النفس خوف من وقوع الظلم والعجز عن إقامة العدل المستطاع فإن التعدد يصبح ممنوعًا ، ويصير واجب المسلم الاقتصار على الزوجة الواحدة .

من ذلك يتبين أن العيب ليس فى تشريع الإسلام بإباحة أكثر من زوجة ، وإنما فى طريقة تطبيقه ، أو فى سوء استعماله خارج نطاق الضرورات .

إن العيب فى أولئك الذَّوَّاقِينَ الذين لا يحبهم الله ورسوله :

« إنّ الله لا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ مِنَ الرِّجَالِ ولا الذَّوَّاقَاتِ مِنَ النِّسَاء »(١).

وإن إصلاح ذلك العيب لا يكون بتحريم ما أباح الله ، بل بتطبيقه فى حدود ما شرع الله سبحانه وتعالى ، وبتهذيب النفوس وتعليم الناس حقائق دينهم .

وصدق الله العظيم إذْ يقول :

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾(٢).

**من يحرم الجمع بينهن :**

حرم الإسلام الجمع بين الأختين وذلك فى قوله تعالى :

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَآئِكُمْ

---

(١) حديث شريف ـ رواه الدار قطنى ، والطبرانى ، والد يلمى .

(٢) سورة الملك ـ الآية ١٤ .

وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١). وقَالَ ﷺ :

وقَالَ ﷺ :

« لا يُجْمَعُ بين المرْأَةِ وَعَّمتِهَا ، ولا بَيْنَ المَرْأَةِ وخالتها » (٢).

وقال ﷺ :

« إنَّكُمْ إنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُم أَرْحَامَكُم » (٣).

**رابعًا : حماية الإسلام لحق الزوجة فى حالة التعدد :**

إن الإسلام لا يجبر المرأة على الزواج من رجل متزوج .

فمن حقها أن ترفض الزواج من رجل تعلم أن فى عصمته أخرى .

كما أن الإسلام لا يجبر المرأة على الاستمرار فى حياة زوجية تشعر فيها بالضرر والظلم وعدم المساواة فيما هو مستطاع ـ مع زوجة أخرى ـ وجعل لها الحق فى طلب الانفصال كوسيلة للتخلص مما لا تطيق .

**صورة من بيت النبوة : ( على بن أبى طالب والزهراء ) :**

لقد هَمَّ على بن أبى طالب كرم الله وجهه بالزواج على فاطمة الزهراء من بنت عمرو ابن هشام بن المغيرة المخزومى ، وعمرو هذا هو أبو الحَكَم بن هشام ، أو هو أبو جهل، عدو الله الذى لم يَنْسَ رسول الله ﷺ والمؤمنون ما اقترفه من آثام فى اضطهاد الدعوة الإسلامية .

---

(١) سورة النساء ـ الآية ٢٣ .

(٢) رُوى فى الصحيحين .

(٣) رواه ابن حبَّان .

وما كاد علىٌّ يهم بالزواج حتى رَاعَهُ أن يرى أبا الزهراء ﷺ يُقبل على المسجد مغضبًا، حتى بلغ المنبر فخطب فى صحبه قائلا :

« إنَّ بنى هشام بن المغيرة استأذنونى فى أن يُنكِحُوا ابنتهم علىَّ بن أبى طالب ، فلا آذَنُ لَهُم ، ثم لا آذنُ لهم ، ثم لا آذن لهم ، إلاَّ أنْ يُحِبَّ ابنُ أبى طالب أنْ يُطَلِّقَ ابنتى وينكح ابنتهم ، فإن ابْنَتِي بِضْعَةٌ منى ، يُرِيبُنِي ما أَرَابَها ويُؤْذِينِى ما آذَاهَا ، وإنِّى أَخوفُ أنْ تُفْتَن فى دينها . وإنى لستُ أُحَرِّمُ حلالاً ولا أحل حرامًا ، ولكن والله لا يجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله بيتٌ واحدٌ أبدًا » (١).

فالنبى صلى الله ﷺ يعلم حَقَّ علىٍّ فى الزواج ولو على فاطمة بنت محمد ، ولكنَّ محمدًا الأب الرسول فى أُبُوَّتِهِ الرحيمة ، وبشريته السوية ، يؤذيه أن تروع أحب بناته بِضَرة بلا ضرورة لذلك ، ويشفق عليها من تجربة قاسية كهذه ، يعلم أنها لا قِبَلَ لها باحتمالها .

مظهر جميل من بشريته ﷺ الذى طالما أصر على الاعتراف بها ، وآية ناطقة بأبوته الرحيمة التى كانت مضرب الأمثال ، ودليل من أدلة حبه لبناته ، حُبًّا ملأ عليه قلبه ﷺ .

وذهَبَ علىٌّ لزوجته الزهراء هامسًا معتذرًا :

هَبِينى أخطأتُ فى حَقِّكِ يا فاطمة ، فمثلك أهلُ العفو والمغفرة .

أجابت : غفرَ الله لك يابن العم .

واغرورقت مقلتا فاطمة بالدموع تأثرًا بحب أبيها ، وانفعالاً بموقفه ، ثم قامت للصلاة شكرًا لله .

كانت هذه الحادثة على وجه التقريب فى العام الثانى من الهجرة ، وقبل أن يأتيهم العام الثالث بأولى الثمرات المباركة ويقر عينها بولدهما ( الحسن بن على ) فلما بلغ الوليد من العمر عامًا وبعض عام وضعت الزهراء شقيقه الحسين فى شهر شعبان فى السنة الرابعة من الهجرة .

---

(١) ورَدَ هذا الحديث فى الصحيحين : البخارى ومسلم .

لقد آثر الله الزهراء رابعة بنات النبى وأصغرهن وأحبهن إليه بالنعمة الكبرى ، فحصر فى ولدها ذرية نبيه المصطفى ، وحفظ بها أشرف سلالة عرفتها البشرية ، كما كرم الله وجه علىٍّ ، فجعل فى صلبه نسل خاتم الأنبياء ، وأقبل الرسول على سبطيه الحسن والحسين يغمرهما بكل ما امتلأ به قلبه الكبير من حب وحنان ويقول :

« هذان ابناى وابنا ابنتى ، اللهم إنى أحبهما فأحبهما وأحب مَنْ يحبهما » .

غمرهما الرسول بعطفه وحنانه كما غمر أبويهما إلى حد يجعل عليًّا يسأل الرسول ذات مرة وقد غمره فيض عطفه :

أيهما أحب إلى رسول الله : ابنته الزهراء أو زوجها على ؟

فأجاب الرسول فى ابتسامة لَبِقَةٍ :

« فاطمة أحبُّ إلىَّ منك ، وأنت أعزُّ علىَّ منها » .

ثم ولدت الزهراء طفلتها الأولى فى العام الخامس من الهجرة فسماها جدها زينب ، تحية لذكرى خالتها الراحلة ، وبعد عامين من مولد زينب وضعت طفلة ثانية اختار لها الرسول اسم ابنته أم كلثوم .

صلى الله وسلم وباركَ عليك يا رسول الله ، يا من ضربت المثل الأعلى فى الأُبُـوَّة الفياضة بأنقى آيات الحب ، وأصفى مشاعر الحنان والرحمة [1].

## خامساً : منع التعدد فى الشرائع الغربية وأثره :

ويجب أن نوضح هنا أن منع تعدد الزوجات فى الشرائع الغربية قد أدى إلى تعدد الزوجات غير الشرعيات ، فقد عمد الأزواج إلى اتخاذ الخليلات ، وظهرت مشكلة الأبناء غير الشرعيين فى أكثر بلاد الغرب والشرق ، فكان هذا دليلاً على حكمة الشريعة الإسلامية فى عدم الحظر العام البات .

### (أ) منع التعدد فى المذاهب المسيحية :

إذا كان بعض المضللين من أعداء الإسلام يهاجمون إباحة الطلاق وتعدد الزوجات فى الإسلام .

---

(١) بنات النبى ـ للدكتورة بنت الشاطىء .

فلننظر إلى ما تطبقه المذاهب المسيحية المختلفة فى هذا المجال وما يتسبب عنه من مشاكل لا حدود لها .

١ ـ **المذهب الكاثوليكى** : لا يبيح المذهب الكاثوليكى الطلاق حتى عند ثبوت الزنى استنادًا إلى قول السيد المسيح : « يصبح الزوجان بعد الزواج جسمًا واحدًا ، فلا يعودان بعد ذلك اثنين ، هما جسم واحد ، فالذى جمعه الله لا يفرقه الإنسان » (١).

وكان ما يفعله المذهب الكاثوليكى أنه يفصل بين الزوجين انفصالا جسمانيًا مع استمرار الزوجية ، فلا يستطيع أى منهما أن يتزوج .

ومما لا شك فيه أن هذا الوضع يؤدى إلى مزيد من التحلل اللاأخلاقى .

٢ ـ **المذهب البروتستانتى والمذهب الأرثوذكسى** : وهذان المذهبان لا يبيحان الطلاق إلا عند ثبوت الزنى ، استنادًا إلى قول السيد المسيح : « مَنْ طلق امرأته إلا لسبب الزنى يجعلها تزنى » (٢). أمَّا جميع المذاهب المسيحية فتعتبر أن الزواج من مطلقة يعتبر زِنًى استنادًا أيضًا إلى قول السيد المسيح : « مَنْ تُطَلَق من زوجها وتتزوج بآخر تعتبر كأنها ارتكبت جريمة الزنى » .

« من يطلق زوجته ويتزوج بأخرى يعتبر كأنه يزنى عليها » (٣).

**(ب) من الحوادث المشهورة فى هذا المجال :**

١ ـ كان إدوارد الثامن ملك إنجلترا الأسبق يعاشر « ليدى سمبسون » معاشرة الأزواج فى قصره وهى على ذمة رجل آخر ، ثم أراد أن يتزوجها الملك بعد أن طلقها زوجها ، ولكن الكنيسة رفضت ذلك ، واعتبرت أن زواجه بها زِنًى فى حكم الدين المسيحى ، لأنها مازالت على ذمة رجل آخر ، مما اضطر الملك للتنازل عن العرش والتزوج بها .

٢ ـ المصور « بيتر تاونسند » كان متزوجًا وطلق زوجته ، وعندما أراد الزواج من

---

(١) الإصحاح العاشر ـ إنجيل مرقص .
(٢) الإصحاح الخامس إنجيل متى .
(٣) الإصحاح الخامس ـ إنجيل متى .

الأميرة « مارجريت » شقيقة الملكة « اليزابيث » ملكة بريطانيا الحالية رفضت الكنيسة هذا الزواج ، على اعتبار أن « بيتر » كان متزوجًا من قبل وطلق زوجته ، ومن ثم فإن زواجه بالأميرة فى ظل تلك الأوضاع يعتبر زِنًى .

**٣ ـ رأى المفكر الفرنسى « اتيبيت دينيه » فى هذا المجال :**

يقول المفكر الفرنسى « اتيين دينيه » الذى أسلم وحسن إسلامه فى بحث له بعنوان «أشعة خاصة بنور الإسلام » :

« إن الإسلام لا يتمرد على طبيعة الحياة مادامت لا تناقض مبادئه ، وإنما هو يُساير قوانينها ، ويزامل أزمانها ، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادمتها فى كثير من شئون الحياة ، مثل الرهبنة . .

على أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وألاّ يتمرد عليها ، وإنما هو يُدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل تطبيقًا فى إصلاح ونظام ، ورضًا ميسور . وهناك العديد من الأمثلة على ذلك ، وأشهرها تعدد الزوجات الذى صادف النقد الواسع فى نظر أهل الغرب فيقول :

هل حقيقى أن النصرانية بتقريرها الجبرى لفردية الزوجة وتشددها فى تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات ؟

وهل يستطيع شخص أن يدّعى ذلك بدون أن يأخذ منه الضحك مأخذه . .

هؤلاء مثلا ملوك فرنسا الذين كانت لهم الزوجات المتعددات ، وفى الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام .

إن تعدد الزوجات قانون طبيعى ، وسيقى ما بقى العالم ، ولذلك فإن ما فعلته النصرانية لم يأت بالغرض الذى أرادته ، فانعكست الآية ، وكان مثلها فى ذلك مثل شجرة ملعونة أثمرت الدعارة والأبناء غير الشرعيين .

على أن الكنيسة قد أساءت كذلك فى مسألة الطلاق ، وذلك بمخالفة قانون الطبيعة ، انظر : هل الطلاق أشد من الحُكم على زوجين شابين لم يستطيعا صبرًا وقد خاب ظنهما فى الزواج ولم يدركا السعادة التى كانا ينشدانها من الزواج هل الطلاق

أشد من الحكم عليهما أن يعيشا بقية أيامهما فى عذاب ونكد وشقاء .

أليس من عظمة الإسلام وسماحته أن يبيح الطلاق ـ وهو أبغض الحلال إلى الله ـ فى حالة استحالة العشرة الزوجية ؟

أليس من عظمة الإسلام وسماحته أن يبيح لكل من الزوج والزوجة بعد الطلاق أن يُجَرِّبَا حياةً جديدة هادئة مطمئنة يجدان فيها السكن والمودة والرحمة مع زوج آخر أو مع زوجة أخرى ؟

لذلك فإن إباحة تعدد الزوجات فى حدوده الضيقة ، وفى ظروف خاصة قد وقى المجتمع الإسلامى شَرَّ ما تورطت فيه الممالك الأخرى التى تمنع التعدد الشرعى [1].

وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [2].

هذا هو تعدد الزوجات الذى أنكره الغرب المسيحى على المسلمين وشنع عليهم ، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات والخليلات بلا قيد ولا حساب ولا اعتراف بأى التزام قانونى أو أدبى نحو المرأة العشيقة والأبناء غير الشرعيين ثمرة هذا التعدد اللادينى واللاأخلاقى .

فأى الفريقين أقوم قيلاً وأهدى سبيلا ؟

إن تعدد الزوجات الذى جعلوه عيبًا من عيوب الإسلام ينادى به الآن المفكرون والمصلحون منهم ويبحثون إرجاعه لأنه أفضل من نظام تعدد العشيقات الموجود لديهم .

وبعد أن كانوا ثائرين على الإسلام فى مسألة الطلاق أخيرًا انتهوا فى إيطاليا إلى أن الحل الوحيد لمشكلات أسرية متعصية هو إباحة الطلاق ، وذلك لأنهم وجدوا شرورَ عدم الطلاق أضعافًا مضاعفة .

وهكذا كلما تعذبهم الحياة بواقعها يرجعون إلى تعاليم الإسلام !

---

(١) سلسلة الثقافة الإسلامية . رقم ١٧ ـ القاهرة ١٩٦٠ ، نقلا من مجلة الأمة القطرية ـ العدد السابع ـ رجب ١٤٠١ هـ ـ المرأة المسلمة لمحمد عبدالله السمان .

(٢) سورة المُلك ـ الآية ١٤ .